

صحيح ابن خزيمة

باب الزجر عن الجمع بين المتفرق و التفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة و تراجع الخليطين بينهما بالسوية فيما أخذ المصدق ماشيتهما جميعا و الدليل على أن الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد إذ لو كانا خليطين كالمالكين إذا لم يكونا خليطين لم يكن لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء مما أخذ منه مع الدليل على أن الخليطين قد يكونان و إن عرف كل واحد منهما ماشيته من ماشية خليطة كانت الماشية بينهما مشتركة فما أخذ المصدق من ماشيتهما من الصدقة فمن مالها أخذها كشركتها في أصل المال و لا معنى لرجوع أحدهما على صاحبه إذ ما أخذ المصدق فمن مالها جميعا أخذه لا من مال أحدهما قال ا [تبارك و تعالى في قصة داود و دخول الخصمين عليه قال أحدهما : { إن هذا أخي له تسع و تسعون نعجة } إلى قوله { و إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض } فأوقع إسم الخليطين على الخصمين و لم يذكر أحد الخصمين في الدعوى أن بينه و بين المدعى قبله شركة في الغنم إنما ادعى أن له نعجة واحدة و لصاحبه تسع و تسعون